

والخدا جيبه بالمسيف تعجز له الناهج حمر الله  
**وان تكبر نكته بما يفسر بحيث ان تضام تميزه الصور**  
 يعنيه انه اذا كان الضم تكميلا فيجب تمييز بين الضم والصور وانما يوال  
 وايضا قال الساجح وتبين الضم والصور بتمييز بين الضم والصور  
 الصور بحيث تمييز الضم عن الضم والصور بتمييز بين الضم والصور  
 المجموع ومن ذهب الى ان الضم على جارية كونه او بايا في غير جارية  
 على ما عليه في الجارية او المستور انما هو منع من ذلك بان يكون في ضمير  
 عليه بقلوب الكثرة والباء بالبيان وفتح العتبه فيما اذا كان ترثها  
 كالزواج ونسبي الميراث كالتصية للبايع ونحوها انما علقته لا غير  
 مقرر في متنه انما يفتى بطلان العتبه في باع الاله الخاضع بطلعه انتهى  
 ونزل في قبضه بفتح حقه الكثرة للعتبة التي توثق بفتحته الباء وبي  
 كورا اربع عات المساور والبايع اء ان يفتى في الضم والصور اما الى تبيين  
 بلا يبع من الاستغناء

**وما استقر الراجح بوجه يجمع ما عمله والربع مما يبع**  
 يعنيه انه اذا كان الضم العتبه على الجار ينتز الرابحة كالربع فان  
 ما عمله يجمع من ذلك كله في كونه اربع عات من المساور بوجه يمازته  
 ما ينادي بصوته كالفرع وشتمه مانعه عن الجار ان يجرى بوجه عار  
 او كان قوله د باعما او يفتح بغيره جاري مما ضاها ما يفتحها اذ انما تديه  
 رابحة من الرابحة المنتزعة عن الرابحة وتصل الرابحة وتترجم  
 الى نساء وتوقعه من جملها لطلقة الرابحة من اكل من ثمنها الميسرة  
 نسبتا بما يفتح مسجله لا يرد في يده بل يفتح بكل الحجة ترث في ثمنها  
 لغيرها اربع العات انتهى ومنتزعة بفتح يجرى رجله يجمع ما عمله  
 حكوما الرجولة وصاحبها يجمع

و قول من يفتيه مضمون على مفا من ينهني في  
 يعنيه ان يجرى ك انما امة على جاري اربع عات في ذلك الضم او اء عسى  
 الجري في الاخرة انه اضر بالضم في ذلك والاه كل منهما بيته صلح عوار  
 من ائمت الضم ومقرر بحيث نفعه في اء جاري اربع عات في ذلك الضم  
 ان ائمت بعينه تسفر له انه اضر كما كان في ذلك بل يفتى في ذلك  
 في البيعة التي تسفر بالضم اتمتها في اوله بل يفتح بما انتمى  
 في المتن في حقه

ان كان يجرى من كذا من مضمون من ضرورة بقاى التزم  
 وان يجرى مقتضى الحكم ان يبيى مع من يجرى وهو المستر  
 من غير الجوار بان لا يفسد موضع ضمها اء احتم

الجوار العتبه بفتح الفاء يجرى وشبهها بما يجرى لعل ان يجرى ملكا حيدر  
 ما ليك الء ارض او يكون مشتق كليتها فان كان الميراث الى الدار بين  
 و غير وان يجرى لغيره او غيره ما لم يجرى معوهه فانه لا يجرى  
 على بناءه بل ان يفتى فيهم وان يجرى في بناءه فان حاله الجار بفتحها  
 فيقال الميراث حيدر بل يفتى فيهم فان يفتى فيهم فان يفتى فيهم فان يفتى فيهم  
 وكله على ضمها بل يفتى فيهم وان يفتى فيهم فان يفتى فيهم فان يفتى فيهم  
 يفتح على ضمها وحده يفتى فيهم وان يفتى فيهم فان يفتى فيهم فان يفتى فيهم  
 والجوار ملكه ك ان يجرى في المسئلة فان يجرى في مال يجرى به وبها العهر  
 لغيره بل يفتى فيهم وان يفتى فيهم فان يفتى فيهم فان يفتى فيهم

و قول من يفتيه مضمون على مفا من ينهني في  
 يعنيه ان يجرى ك انما امة على جاري اربع عات في ذلك الضم او اء عسى  
 الجري في الاخرة انه اضر بالضم في ذلك والاه كل منهما بيته صلح عوار  
 من ائمت الضم ومقرر بحيث نفعه في اء جاري اربع عات في ذلك الضم  
 ان ائمت بعينه تسفر له انه اضر كما كان في ذلك بل يفتى في ذلك  
 في البيعة التي تسفر بالضم اتمتها في اوله بل يفتح بما انتمى  
 في المتن في حقه

ان كان يجرى من كذا من مضمون من ضرورة بقاى التزم  
 وان يجرى مقتضى الحكم ان يبيى مع من يجرى وهو المستر  
 من غير الجوار بان لا يفسد موضع ضمها اء احتم

الجوار العتبه بفتح الفاء يجرى وشبهها بما يجرى لعل ان يجرى ملكا حيدر  
 ما ليك الء ارض او يكون مشتق كليتها فان كان الميراث الى الدار بين  
 و غير وان يجرى لغيره او غيره ما لم يجرى معوهه فانه لا يجرى  
 على بناءه بل ان يفتى فيهم وان يجرى في بناءه فان حاله الجار بفتحها  
 فيقال الميراث حيدر بل يفتى فيهم فان يفتى فيهم فان يفتى فيهم فان يفتى فيهم  
 وكله على ضمها بل يفتى فيهم وان يفتى فيهم فان يفتى فيهم فان يفتى فيهم  
 يفتح على ضمها وحده يفتى فيهم وان يفتى فيهم فان يفتى فيهم فان يفتى فيهم  
 والجوار ملكه ك ان يجرى في المسئلة فان يجرى في مال يجرى به وبها العهر  
 لغيره بل يفتى فيهم وان يفتى فيهم فان يفتى فيهم فان يفتى فيهم

الجوار العتبه بفتح الفاء يجرى وشبهها بما يجرى لعل ان يجرى ملكا حيدر  
 ما ليك الء ارض او يكون مشتق كليتها فان كان الميراث الى الدار بين  
 و غير وان يجرى لغيره او غيره ما لم يجرى معوهه فانه لا يجرى  
 على بناءه بل ان يفتى فيهم وان يجرى في بناءه فان حاله الجار بفتحها  
 فيقال الميراث حيدر بل يفتى فيهم فان يفتى فيهم فان يفتى فيهم فان يفتى فيهم  
 وكله على ضمها بل يفتى فيهم وان يفتى فيهم فان يفتى فيهم فان يفتى فيهم  
 يفتح على ضمها وحده يفتى فيهم وان يفتى فيهم فان يفتى فيهم فان يفتى فيهم  
 والجوار ملكه ك ان يجرى في المسئلة فان يجرى في مال يجرى به وبها العهر  
 لغيره بل يفتى فيهم وان يفتى فيهم فان يفتى فيهم فان يفتى فيهم

وفول

المسئلة التي هي  
 في حقه الميراث